

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا من أم .
فائدة : قوله ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا من أم أخذ فرضه وشارك الباقيين في تعصيبهم .
فلو تزوج ابنه عمه فأولدها بنتا : ورثت البنت النصف وأبوها النصف بالفرض والتعصيب فيعالي بها .
ولو أولدها بنتين : ورثوها أثلاثا فيعالي بها .
ولو كانوا ثلاث إخوة لأبوين أحدهم تزوج ابنة عمه فإذا ماتت : ورث الزوج ثلثي التركة والأخوين الآخرين : الثلث فيعالي بها .
ولو تزوجت رجلا فولدت ولدا ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة أولاد ذكور ثم ولدت منه مثلهم ثم تزوجت آخر فولدت له خمس بنين أيضا ثم ماتت ثم مات ولدها الأول : ورث منه خمسة إخوة نصفًا وخمسة ثلثًا وخمسة سدسًا فيعالي بها